

آخر في تركه رعية او ريبينى من آخرى مد او مدان بان تركها او تركها
 من جهة العقبة من يوم نفيه الصلح و يجب على عاجز بغيره ان كانا ما هبت
 في غيرهما بقدر ما وقانه ولو حقت كان هبت في ذوقه لصغر حتى يبلغ وقد
 ايسر من القدرة عليه قبل مضي ايام الشبهة ولو ظنا كان التحفة والمهابة ان
 يستنب و وقت الزنى لا قبله فلا يستنب في رضى التشرع الا بعد ذوال
 يوم فيوم الى آخر الايام فينب وجوبا ولو باخرة مثل فضلت عما يثبت في الفطر
 كان التحفة والتهابة انفس من قدرة على الرضى بقوله طبيب او معر في نفسه
 كان في الحاشية وفي سنج الاضحاى ولو اجبر بهما كان التحفة والمهابة وقال
 في سنج الاضحاى وعليه فيسئى مما هبهم ليس الماستنابة في رضى عن الاعمال
 او المراد لا يقدر على الرضى في جميع ايام التشريع لعدم ضرب قال في التحفة
 ويظهر ضبط بما مر في استقاط القيام في الرضى او لا يجوز تقديم النانية
 على الرضى كان سعى الرشيق وقال سم على التحفة لو استناب قبل الوقت
 فينبى كحال ما يقيد بالترضى قبل الوقت كان نظائره كالذوق قبل الوقت
 في طلب الماء واذن المحرم في تركه و يجب ان يستنب مكفا ولو
 سفيها لا يمتثل الا باذن الولى حلالا او محرما يرضى عنها نفسه ثم عن فستيب
 والادوية عن نفسه فلا يرضى عن المستنب الا بعد فذخرا لجماد الثلث
 عن نفسه و سن ان بناول المستنب النائب كصى وان يكثر حال
 الاستنابة والمناوالت ان كان وكبر النائب عند الرضى ولو نابه اثان
 فاكثر استكمل الثلثان عن مادمى عند الرضى للثانى وللثالث ولا يفتقر
 النائب بائمة مستنبة وجوز ان توفى كما لا يفتقر اجبر عن مضمون بذلك
 اما اعمد النائب فينبى به ولا يرضى عن مضمون عليه لم ياذن قبل انما

حال غيره عن الرضى يبرهن مثلا لكما يستلم له مع الرضى عند ولا يسطع عند بله وهو
 الدم ثم الصوم و مله في ذلك المصحة والميت نعم للولى الرضى عن المصحة ويجزى
 رضى النائب بالشرط المذكورة وان قرر المستناب عليه في الوقت فان يرضى رعاه
 بنفسه والما فلا يجب اعادته لكما سنا قال في الفسخ وانما لزوم مضمون ابرى اعادة الحج
 لانه كما ظلم لاستقلاله وعدم فعله اكبر ما لا يجتاز للرضى ولا يثبت في التكبيل بل يبرهن
 فان يجزى عن اعادته كضوء كبر النائب اما اذا يرضى من البرء في الوقت فلا يستنب
 كان الحج اعادته يستلمه نفع القصر الاول او الثاني ان يرضى بالتحصيص وهو كان تسع
 بهما مكة ومعنى هذه ما يبرهن اجبها الى المقررة كان في المراد ويصل العصريين والمفرد
 به ويستنب فيه وليس ذلك نسكا بل سنا مستقلة **تنبيهات الاول** طواف
 الوداع واجب على من يبرهن السفر من مكة الى مسافة القدر مطلقا او دونها ان خرج لمزله
 وحكى فيهم به توطن عليها او اقامتها مالا او حاجا او معتمرا قد فرئت مناسبة كل
 درعه فلا يرضى قد يبرهن كما اذا اراد الرجوع لبلده ممن فى مكانه فلا يقدر طواف
 الا فاخذ وقيل يبرهنه من مكة الى منى فيدخل مكة لاجل فبعضه وهو لا يمكن اعادته
 بالبيت اعز المناسك كما كان اقامتها عند قدمه خلافا لما روى من قوله لانه الكلام
 فيها لا يدرى والاحار بفره ولم يردم وفي الفقه ويلزم الاجل وقد ويجزى عند تركه
 من الاجرة ما يقابل له لانه وان لم يكن من المناسك فهو من نواحيها المقصودة وهو
 لم يندرج في غيره فلو اخطر طواف الركعة الى ان عزم على السفر وسافر عقبه لم يجزه عنه
 بل لابتة من فعله قبل السفر وقال مرر لابلهم الا جبر فعلا في تركه كذا او
 بعينه ولو ضطعة عمدا او سهوا دم لازم كدم التمتع لانه بعد الحكة قبل متاف
 القصر منها او وصوله على اقامة اصالة او عزما ونية ويغفرى ما لم يوجد العود
 والطرفان مفا والاولاد من وجد مفا فان جرد العود فقط فالتم وكج العود

قال